

الذخيرة

ووجد البطن الثاني فإنهم لا يستحقون شيئاً إلا بالأيمان كالبطن الأول وقيل من لم يحلف أبوه لا يستحق شيئاً وإن طلب الحلف وسبب الخلاف هل يتلقى البطن الثاني منافع الوقف عن الواقف أو البطن الأول وعليه يتخرج لو حلف واحد من البطن الأول ونكل سائرهم وقلنا يستحق نصيبهم ذو وبقي الناكل هل يدفع نصيبه إلى بعض أهل أو إلى البطن الثاني وما دام أحد الناكلين حياً لا يستحق البطن الثاني شيئاً فإذا مات جميع من حلف ونكل انتقل حكم الشهادة إلى البطن الثاني فمن حلف استحق ومن نكل لم يستحق شيئاً ويتخرج على ذلك أيضاً هل يفتقر أهل البطن الأول فيما رجع إليه عن مات من طبقتهم إلى غير محددة كما في استحلاف البطن الثاني بعد انقراض الأول قولان فرع قال الشاهد والنكول والمرأتان والنكول والمرأتان واليمين والنكول كالشاهد واليمين فرع قال كل دعوى لا تثبت إلا بشهادين لا يحلف فيها بمجرد الدعوى ولا يرد على المدعي ولا يجب فيها كالقتل العمد والنكاح والطلاق والعتاق والنسب والولاء والرجعة ونحوه فرع في النوادر قال مالك إذا أقام شاهداً أنه شتمه لا يحلف بل يحلف الشاتم كالطلاق وإن كان الشاتم معروفاً بالسفه غرم